الاستعانة بالخبير في إثبات العرف

المادة الحادية والتسعون:

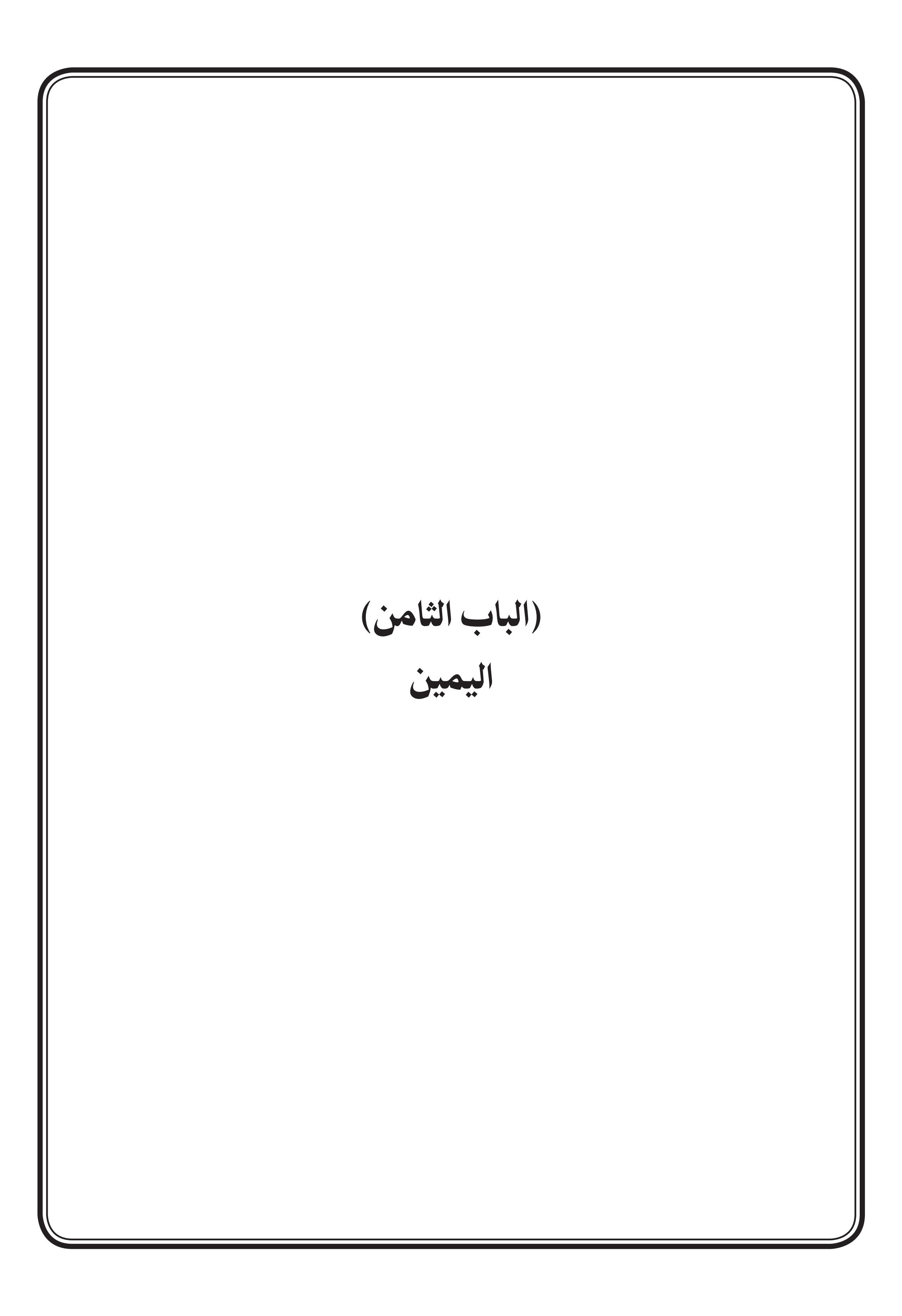
للمحكمة عند الاقتضاء ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام.

الشرح:

بينت هذه المادة أن للمحكمة ندب خبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة، وذلك عند قيام النزاع بين الخصوم في ثبوت العرف أو العادة بينهما؛ نتيجة لطبيعة العرف والعادة من حيث التغير بحسب المكان والزمان والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ونحو ذلك.

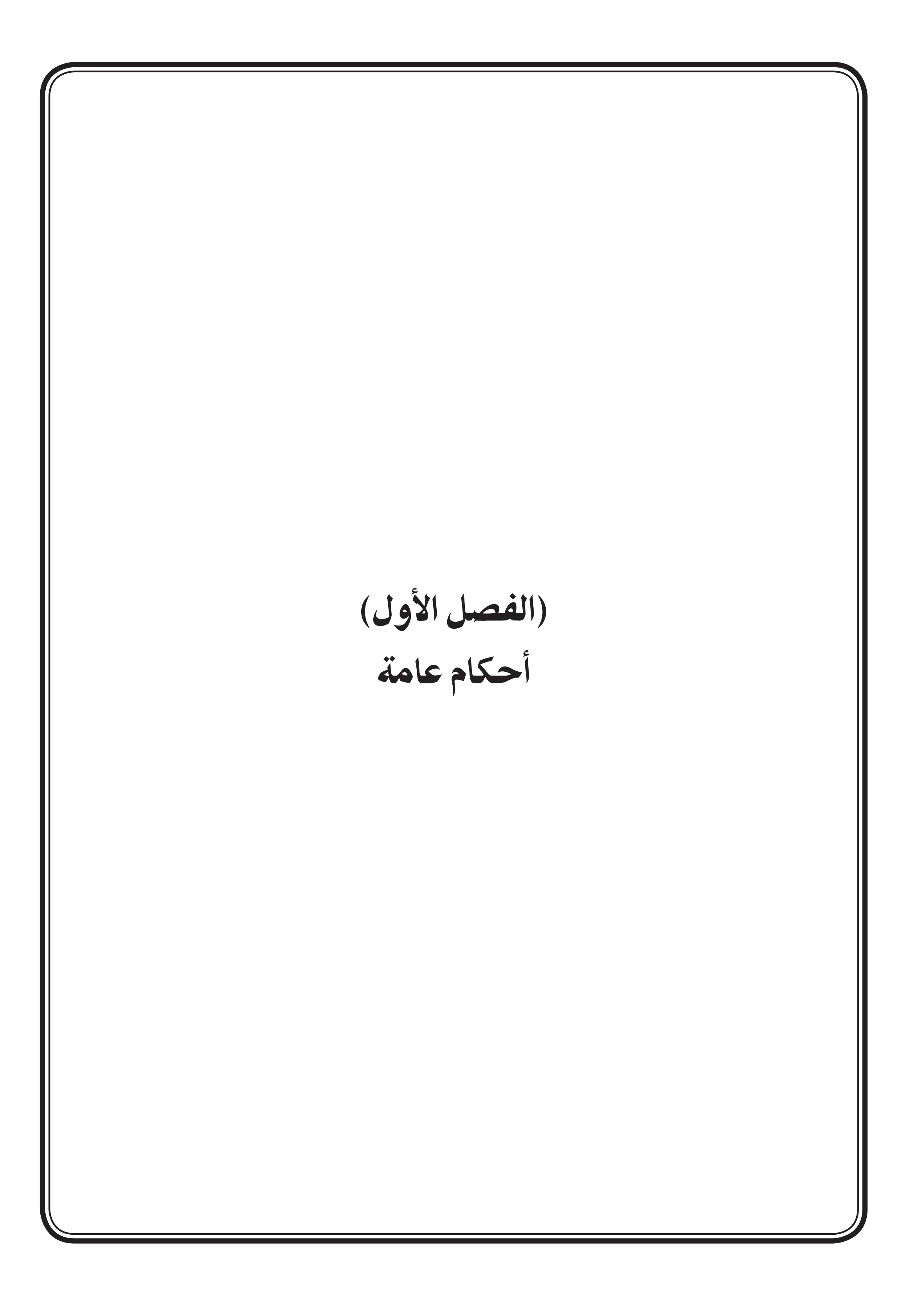
وعبارة «عند الاقتضاء» الواردة في هذه المادة تبين أن ندب الخبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم ليس أمراً لازماً في كل الأحوال، وإنما للمحكمة أن تقضي بالعرف المستقر المعلوم للكافة دون حاجة لندب خبير للتحقق من ثبوته؛ ما لم يطعن فيه الخصم. وأما ما عدا ذلك، كالعرف غير المستقر، والعادة بين الخصوم؛ فقد قررت المادة أن على المحكمة ندب خبير للتحقق من ثبوته.

ونصت المادة على أن ندب الخبير للتحقق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم خاضع للأحكام والضوابط المقررة في الباب العاشر من هذا النظام، وهو باب الخبرة.



(الباب الثامن)

اليمين



(الفصل الأول)

أحكام عامة